

حجية الاستصحاب عند الأصوليين وأثرها في الفروع

إعداد

د . نادية محمود سليم صديق

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر
والأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون - جامعة الجوف / سكاكا
(المملكة العربية السعودية)



موجز عن البحث

إن الاستصحاب من الأدلة المختلف في حجية العمل بها لدى العلماء، ولكن الراجح عند جمهور العلماء المالكية، والشافعية، والحنابلة أن الاستصحاب حجة للدفع والإثبات، في حين أن المتأخرين من الحنفية يؤكدون أن الاستصحاب حجة للدفع فقط، بينما اختار جمهور الحنفية وبعض الشافعية أن الاستصحاب ليس بحجة أصلاً، وهذا الاختلاف في الاحتجاج بالاستصحاب يؤدي إلى اختلافهم في المسائل الفقهية، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء هو اعتبار حجية العمل بالاستصحاب عند عدم وجود نص صريح في المسائل المراد بحثها، والوصول إلى حكم شرعي فيها. إن اللجوء إلى الاستدلال بالاستصحاب، يستلزم من المجتهد ابتداء البحث المتمعن عن الدليل المغير، ليغطي به الواقعة المستجدة في الزمن الثاني، والتي تشكلت صورتها نتيجة لما احتف بالواقعة المعروضة في الزمن الأول الثابت حكمها في الماضي من العوارض والمؤثرات، مما أورت الشك في بقائها على أصلها الثابت لها ابتداء.

وعليه: فإن المجتهد إذا بحث عن الدليل المغير ولم يظفر به، لجأ حينئذ إلى استصحاب الحكم السابق الثابت في الزمن الأول، ليجعله قائماً مستمراً للواقعة المستجدة في الزمن الثاني، وهذه هي حقيقة الاستصحاب، والتي جاء هذا البحث يهدف إلى بيانها.

ولتحقيق هذا الهدف فقد قسمت البحث إلى ما يلي:

مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة، فقد ذكرت فيها نبذة يسيرة عن فضل علم أصول الفقه، كما بينت فيها أهمية هذا الموضوع، وخطة البحث فيه والمنهج المتبع في إعدادة وكتابته. أما المبحث الأول فقد بينت فيه تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً. وفي المبحث الثاني أوردت أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب وأدلتهم، وكذلك بيان القول الراجح، وأثر الخلاف في الفقه الإسلامي، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول: تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب، والمطلب الثاني: في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب بصفة عامة، والمطلب الثالث: في أدله كل قول. والمطلب الرابع: في الترجيح بين أقوال العلماء، والمطلب الخامس: في أثر الخلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب وفيه مسألتان، أما الخاتمة فهي في أمرين: الأمر الأول: في القواعد المبنية على الاستصحاب، الأمر الثاني: نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الاستصحاب، الحجية، الفروع، الأصوليين.

The Authenticity of Accompaniment for the Fundamentalists And Its Impact On The Branches

Nadia Mahmoud Salim Siddiq

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag, Egypt

Email: nadialim.79@azhar.edu.eg

Abstract:

Accompaniment is one of the various evidences in the authority of working with it according to the scholars, but the most correct view of the majority of scholars the Maliki, Shafi'i, and Hanbalis that the accompaniment is an argument for defense and proof, while the later Hanafi scholars assert that the accompaniment is an argument for defense only, while the majority of Hanafis and some Shafi'i chose that the accompaniment It is not an argument originally, and this difference in invoking the accompaniment leads to their differences in jurisprudence issues, but the most correct view of the majority of scholars is to consider the validity of the work with the accompaniment when there is no explicit text in the issues to be discussed, and to reach a legal ruling in them.

resorting to inference with accompaniment requires the mujtahid to begin a thorough search for the changing evidence, accordingly, if the mujtahid searches for the changing evidence and does not find it, then he resorts to accompanying the previous fixed ruling in the first time, to make it a continuous stand for the new reality in the second time, and this is the reality of the accompaniment, which this research aims to clarify.

To achieve this goal, the research was divided into the following:

An introduction, two chapters, and a conclusion. As for the introduction, it mentioned a brief overview of the merits of the science of jurisprudence, as well as the importance of this topic, the research plan and the approach used in its preparation and writing. As for the first topic, it showed the definition of the accompaniment, linguistically and idiomatically. In the second topic, the sayings of the scholars regarding the argument with the companionship and their evidence, as well as the statement of the correct opinion, and the impact of the dispute in Islamic jurisprudence, and it contains five demands: the first requirement: the liberation of the subject of the dispute in the authenticity of the companion, and the second requirement: in the sayings of the scholars in protesting with the companionship in general, and the third requirement : In the evidence of every saying. And the fourth requirement in the weighting between the sayings of scholars, and the fifth requirement: in the impact of the dispute in the permissibility of invoking the companion, and there are two issues, and the conclusion is in two things: The first matter: in the rules based on the companion, the second matter: the results of the research.

Keywords: Accompaniment , Authentic , Branches , Fundamentalists

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ،
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداهم واتبع سبيلهم إلى يوم الدين ، وبعد :
فإن فقهاء الشريعة الإسلامية - رحمهم الله تعالى - وضعوا لنا علماً جليلاً القدر ،
عظيم الفائدة ألا وهو علم أصول الفقه .

وكان الغرض من وضعه : خدمة الإسلام عن طريق فهم كتاب الله ، وسنة رسوله -
صلى الله عليه وسلم - واستنباط الأحكام من نصوصها ، ومن المصادر المعتبرة في
ضوء قواعد هذا العلم .

وإذا كان استنباط الأحكام الشرعية متوقفاً على علم أصول الفقه تبين أن هناك
تلازماً وثيقاً بين الفقه والأصول ، يظهر أثره عند تطبيق المستنبط للحكم الشرعي سواء
أكان على نفسه أم على غيره .

ولذلك يقول الإمام الشاطبي^(١) - رحمه الله : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه ،
لا يبنى عليها فروع فقهية ، أو آداب شرعية ، أو لا تكون عوناً في ذلك فوضعها في
أصول الفقه عارية " ^(٢) فعلم أصول الفقه علم عظيم يحتاج إليه المفسر ، والمحدث ،

(١) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، اجتهد وبرع حتى فاق أقرانه وبالغ في التحقيق .
من مصنفاته : الاعتصام ، الموافقات في أصول الفقه ، توفي سنة ٧٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن مخلوف . ط : دار الكتاب العربي ، ص ٢٣١ ، الفتح المبين
في طبقات الأصوليين : لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
٢٠٤ / ٢ .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة : الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، ١ / ٤٢ .

والفقيه ، ولا شك أن ما كانت الحاجة إليه ماسة في علوم عديدة ، يزداد شرفه وفضله على غيره مما ليست الحاجة إليه كذلك .

وكذلك يظهر فضله ، من جهة اشتراك العقل والنقل فيه ، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي^(١) - رحمه الله - : " وأشرف العلوم ، ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد " ^(٢) .

كما أن أصول الفقه يظهر فضله من جهة أن الفقه محتاج إليه ومستند عليه ، والفقه له فضل وشرف ، فالأصول التي هي مستمدة ومستندة أفضل وأشرف .

ومن المباحث التي اهتم علماء الأصول ببحثها ودراستها : مبحث الأدلة المختلف فيها ، وهي كثيرة ، منها : الاستحسان ، والعرف ، ومذهب الصحابي ، وشرع من قبلنا ، وسد الذرائع ، والاستقراء ومن أهم الأدلة المختلف فيها : (الاستصحاب) وهو موضوع بحثي ، وفي بيان أهميته يقول الإمام الرازي^(٣) . - رحمه الله - : "واعلم أن

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي أبو حامد الملقب بحجة الإسلام ، الفقه الشافعي الأصولي ، صنف كثيراً من الكتب منها : إحياء علوم الدين ، والوسيط ، والوجيز في الفقه ، والمستصفي والمنحول وشفاء الغليل في الأصول ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ٤ / ١٠١ .

(٢) انظر : المستصفي من علم الأصول . للغزالي : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبي حامد . تحقيق : د/ سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة . بيروت : الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ، ٣ / ١ .

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري الطبرستاني الرازي المعروف (بابن الخطيب) ، ولد

القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف" (١) .
ويقول الإمام القرطبي (٢) : " القول بالاستصحاب لازم لكل أحد ، لأنه أصل تبنى عليه النبوة والشريعة ، فإننا إن لم نقل باستمرار حال تلك الأدلة ، لم يحصل العلم بشيء من تلك الأمور " (٣) .
" وعناية علماء الأصول بإفراجه بالبحث ، لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق ، ومواضع الخلاف فيه ، شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب ، دون أن يُشير علماء تلك القوانين له حتى ولو بإشارة بعيدة .

بالري سنة ٥٤٤ هـ ، وتفقه على والده ، له تصانيف كثيرة منها : مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير) ،
والمحصول في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣٣ / ٥ .

(١) انظر : المحصول في علم الأصول . للرازي . محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق : د / طه جابر فياض العلواني ،
ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، ٢ / ١٦٣ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي المالكي المفسر ، من مصنفاته : جامع أحكام القرآن في التفسير ، والتذكرة . توفي سنة ٦٧١ هـ .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : للعلامة : برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت . ص ٣١٧ ، طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١ / ٦٩ .

(٣) نقل عنه ذلك الزركشي في البحر المحيط .

انظر : البحر المحيط في أصول الفقه . للزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، ط : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت . ط : الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، ٦ / ٢٥ .

فما تقرر فيها : بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ، مبني على استصحاب البراءة الأصلية .

وقولهم : إن الحيازة في المنقول سند الملكية ، مبني على استصحاب وضع اليد الظاهر في إثبات الملكية الذي لم يوجد ما يغيره إلى غير ذلك من الأحكام ."^(١)
ولما كان الاستصحاب بهذه المكانة والأهمية ، استخرت الله تعالى في الكتابة فيه ،
تحت عنوان : (حجية الاستصحاب عند الأصوليين وأثرها في الفروع .)

خطة البحث :

استدعى عملي في بحث هذا الموضوع أن أجعله في مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .
أما المقدمة ، فذكرت فيها نبذة يسيرة عن فضل علم أصول الفقه ، كما بينت فيها أهمية هذا الموضوع ، وخطة البحث فيه ، والدراسات السابقة ، والمنهج المتبع في إعداد وكتابته .

❖ المبحث الأول : تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

❖ المبحث الثاني : في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب وأدلتهم ، وبيان القول

الراجح ، وأثر الخلاف في الفقه الإسلامي ، وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب .
- المطلب الثاني : في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب بصفة عامة .
- المطلب الثالث : في أدلة كل قول .
- المطلب الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء .

(١) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور / محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

• **المطلب الخامس :** في أثر الاختلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب وفيه مسألتان.

○ **المسألة الأولى :** حكم الوضوء مما خرج من البدن من النجاسات من غير السيلين.

○ **المسألة الثانية :** الحكم إذا قدر المتمتع على الهدى بعد الشروع في الصوم .

❖ **أما الخاتمة فهي في أمرين :**

الأمر الأول : في القواعد المبنية على الاستصحاب .

الأمر الثاني : نتائج البحث .

الدراسات السابقة :

١- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها (القياس - الاستحسان - الاستصلاح،

والاستصحاب) للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه

٢- الاستصحاب ومدى حجيته في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه من إعداد محمود

رجب محمد ظافر النعيمي)

٣- الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) للدكتور أحمد بن عبد الله بن محمد

الضويحي

منهج البحث :

سلكت في كتابة هذا البحث ما يلي :

١- ذكرت أقوال العلماء في كل مسألة ، مع بيان أدلتهم ، وما ورد عليها من مناقشات .

٢- بينت الأثر الفقهي المترتب على خلاف الأصوليين في حجية الاستصحاب وذلك

من كتب المذاهب المعتمدة .

- ٣- حرصت على ضرب الأمثلة الموضحة ، متى احتاج الأمر ذلك .
- ٤- عزوت الآيات القرآنية لسورها مع بيان أرقام الآيات .
- ٦- ترجمت للأعلام بطريقة موجزة .
- ٧- وضعت فهرس الموضوعات التي تناولها البحث .
- ٨- وضعت فهرس للمصادر والمراجع .

المبحث الأول تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً

تعريفه لغة :

الاستصحاب : استفعال من الصحبة ، وهي العلامة ، قال في " المصباح المنير " :
وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ، واستصحبت الكتاب وغيره . حملته صحبتي .
ومن هنا قيل : استصحبت الحال : إذا تمسكت بما كان ثابتاً ، كأنك جعلت تلك
الحالة مصاحبة غير مفارقة .^(١)

وقال صاحب (كشف الأسرار) : " وسمي هذا النوع استصحاب الحال ، لأن
المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحباً للحال ، أو يجعل الحال مصاحباً
لذلك الحكم .^(٢)

تعريفه في الاصطلاح :

عرف الأصوليون الاستصحاب بتعريفات كثيرة ، اذكر أهمها :
* عرفه الإمام الغزالي بأنه : عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس ذلك
راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء
المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب .^(٣)

(١) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المطبعة الأميرية ببولاق .
القاهرة . ص ٥٠٩ ، القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . مطبعة مصطفى البابي
الحلبي ، القاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م . ٩١ / ١ .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . للبخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، دار
الكتاب العربي . بيروت ، ضبط وتعليق/ محمد المعتمد بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٩١ م .

(٣) انظر : المستصفي ، ١ / ٣٧٩ : ٣٨٠ .

* وعرفه ابن السبكي^(١) في (الإبهاج) بأنه : ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيراً بعد البحث التام^(٢).
واقصر بعضهم على مجرد كونه : ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول . كما فعل الإمام الإسني^(٣) في (نهاية السؤل)^(٤) والإمام الأصفهاني^(٥) في (بيان

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ ، وسمع من علمائها ، وله مؤلفات أصولية عديدة منها : رفع الحجاب عن مختصر ابن الحاجب ، وجمع الجوامع ، وكملة الإبهاج . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الدكتور / عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، ٣ / ١٠٤ ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة . الناشر : دار المعرفة بيروت ، ١ / ٤١٠ .

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج . لابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ٣ / ١٧٣ .

(٣) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسني أبو محمد ، جمال الدين ، الفقيه الأصولي النحوي ، له مصنفات كثيرة منها : شرح منهاج البضاوي (نهاية السؤل) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢ / ٩٢ ، طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م دار الآفاق الجديدة بيروت ، ص ٢٣٦ .

(٤) انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . للإسني : عبد الرحيم بن الحسن ، جمال الدين ، ط / عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م ، ٤ / ٣٥٨ .

(٥) هو محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الأصفهاني ، أبو الثناء ، الفقيه الأصولي ، الشافعي ، له مصنفات منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح المنهاج للبضاوي ، توفي سنة ٧٤٩ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ، ٦ / ٢٤٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٣ / ٧١ .

المختصر) (١).

أما الإمام الرازي في (المعالم) (٢) والإمام القرافي (٣) في (شرح وتنقيح الفصول) (٤) والعضد (٥) في (شرح المختصر) (٦).

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر: المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، مؤسسة مختار ط/ دار عالم المعرفة القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٨٣.

(٣) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، له مصنفات كثيرة مفيدة منها: شرح المحصول (النفائس) وتنقيح الفصول وشرحه، والفروق وغيرها، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للعلامة برهان الدين بن علي بن محمد بن فرحون المالكي، المتوفي سنة ٧٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٦٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن مخلوف، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ، المطبعة السلفية، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، ص ١٨٨.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، دار الفكر - القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، ٣٩٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٤٤٧.

(٥) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، فقيه، أصولي، متكلم. له مصنفات منها: شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف، توفي سنة ٧٥٦ هـ وقيل: سنة ٧٥٣ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٠٨/٦، طبقات الشافعية للإسنوي ١٠٩/٢.

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، وطبع معه: حاشية التفتازاني، وحاشية الجرجاني، وتقرير الشيخ / حسن الهروي، ٢/ ٢٨٤.

وابن بدران^(١) في (نزهة الخاطر العاطر)^(٢) ، فقد التفتوا في تعريفه إلى أن ما كان في الزمن الماضي ، يغلب على الظن بقاءه واستمراره .

* وعرفه الإمام الرازي في (المعالم)^(٣) بقوله : "إن العلم بكون الشيء معدوماً أو موجوداً يقتضي ظن بقاءه على تلك الحالة في الماضي والمستقبل .

* وعرفه الإمام القرافي في (شرح تنقيح الفصول) بقوله : "إن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"^(٤) .

* وعرفه العضد في (شرح المختصر) بقوله : "معنى استصحاب الحال : أن الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه ، وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء"^(٥) .

* وعرفه ابن بدران في (نزهة الخاطر العاطر) بأنه : ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك .^(٦)

(١) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بـ(ابن بدران) ، فقيه أصولي سلفي العقيدة ، كان شافعي المذهب ثم تحنبل ، له مصنفات كثيرة منها : نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، توفي سنة ١٣٤٦ هـ .

انظر ترجمته في : الأعلام : لخير الدين الزركلي ، الطبعة العاشرة ١٩٩٢ م ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٣٧/٤ .

(٢) انظر : نزهة الخاطر العاطر . لابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، مطبوع مع (روضة الناظر) مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ٣٨٩/١ .

(٣) انظر المعالم ص ١٨٣ .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٧ .

(٥) انظر : شرح المختصر للعضد ، ٢/٢٨٤ .

(٦) انظر : نزهة الخاطر العاطر ، ٣٨٩/١ .

* وعرفه الإمام الزركشي^(١) في (البحر المحيط)^(٢) والإمام الشوكاني^(٣) في (إرشاده)^(٤) :
بأن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاءه في الزمن المستقبل ، وهو معنى قولهم :
الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل فمن ادعاه فعليه البيان.
* وعرفه الإمام ابن القيم^(٥) في (إعلام الموقعين) بأنه : استدامة إثبات ما كان ثابتاً ،

(١) هو : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أخذ عن
الشيخين جمال الدين الإسني ، وسراج الدين البلقيني ، ألف كثيراً من الكتب منها : البحر المحيط في أصول
الفقه ، وشرح جمع الجوامع لابن السبكي . توفي سنة ٧٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ١٦٧/٣ ، معجم المؤلفين . لعمر رضا كحاله . دار
إحياء التراث العربي بيروت ، ١٢١/٩ .

(٢) انظر : البحر المحيط ، ١٧/٦ .

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، اليماني ، الفقيه ، المجتهد ، المحدث ، الأصولي
ألف كثيراً من الكتب النافعة منها : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وإرشاد الفحول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ .
انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢/٢١٤ ، الفتح المبين ٣/١٤٤ .

(٤) انظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول . للشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، تحقيق :
د/ محمد شعبان إسماعيل ، مطبعة المدني - القاهرة ، الناشر / دار الكتبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ م ، ٢/٢٤٨ .

(٥) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ،
شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن القيم الجوزية ، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام بن تيمية ،
حيث لازمه مدة طويلة ، ومصنفاته كثيرة ونافعة منها : إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، وبدائع الفوائد ، توفي
سنة ٧٥١ هـ .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ، المتوفي سنة ٧٩٥ هـ . دار
المعرفة ، بيروت ، ٢/٤٤٧ ، مختصر طبقات الحنابلة : للشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن
الشطبي ، دراسة : فواز الزمرلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ص ٦٨ .

أو نفي ما كان منفيًا .^(١)

وإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة نجد أن معظم معانيها متقاربة فهي تعني الحكم باستمرار وجود ما ثبت وجوده حتى يدل الدليل على ذهابه ، والحكم باستمرار عدم ما لم يثبت وجوده حتى يقوم الدليل على وجوده .

كما أن شرط اللجوء إلى الاستدلال بالاستصحاب أصولياً - عند القائلين بحجتيه - هو البحث عن الدليل المغير لحكم الحادثة المعروضة الذي ثبت لها في الماضي ، وعدم إمكان العثور عليه أو وجدانه ، كما صرح بذلك الإمام الغزالي في (المستصفي)^(٢) وابن السبكي في (الإبهاج)^(٣) .

فيحصل لدى المجتهد بعد البحث والاستقصاء في المصادر التشريعية الأربعة المعروفة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ولم يظفر بأي دليل مغير ، يحصل لديه عندئذ ظن بعدم الدليل ، والظن بعدم الدليل المغير أو المذيل يستلزم النقيض ، وهو الظن بالبقاء والاستمرار للحكم السابق .

وإذا كان البحث أو التحري شرطاً في الاستدلال بالاستصحاب ، من أجل الظفر بالدليل المغير ، فلا يجوز إذا الاستدلال بالاستصحاب على حكم الوقائع المعروضة قبل هذا البحث ، لفقدان شرط العلم به ، والشيء لا يوجد بدون شرطه بل لا يصح ؛ لأن حكمة هذا الشرط هي : جعل الاستصحاب آخر الأدلة ، فأى دليل من الأدلة

(١) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين . لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر ، دار الحديث ، إدارة الطباعة المنيرية ، ٢٩٤ / ١ .

(٢) انظر : المستصفي / ١ : ٣٧٩ : ٣٨٠ .

(٣) انظر : الإبهاج ، ١٧٣ / ٢ .

المعتبرة يعثر عليه المجتهد يقدم عليه إذا عارض الحكم السابق ، وهذا معنى قول الأصوليين : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد الدليل المغير .^(١)

كما أن الاستدلال بالاستصحاب لا يصح إذا عارضه دليل على حكم الحادثة مستمد من المصادر الأربعة (الكتاب - السنة - الإجماع - القياس) لأنها أقوى في الدلالة فتقدم ، وهذا معنى قول الأصوليين : الاستصحاب آخر الأدلة .^(٢)

ويمكن اختيار تعريف الإمام ابن القيم - رحمه الله - وهو : استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفيًا .

لأن فيه تفصيلاً لصفة الحكم المستصحب من حيث كونه سلباً أو إيجاباً ، والتعاريف تحتاج إلى ذلك ، لأن الغرض منها الإيضاح والبيان .

أمثلة للاستصحاب

١- لو ادعى شخص أن له ديناً على آخر ، ولم يقم دليلاً على إثباته ، اعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة من ذلك ، ذلك لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك .

٢- لو اشتري كلباً على أنه معلم على الاصطياد ، ثم ادعى بعد شرائه أنه وجدته غير معلم ، تكون دعواه مقبولة ، لأن الأصل في الحيوان عدم معرفة الصيد حتى يدرّب عليه فإذا حصل النزاع فيه ، استصحب الأصل وهو عدم التعلم ، حتى يقوم الدليل على ثبوته .

(١) انظر : بحوث مقارنة الفقه الإسلامي وأصوله . للدكتور / محمد فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ،

الطبعة الأولى ، ١٤٤٠ هـ - ١٩٩٤ م ، ص ٣٥٣ : ٣٥٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦٠ .

- ٣- ومن أمثلته : الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعاً ، والملكية في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعاً ، فإن كلاً من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتها بقاءهما واستمرارهما حتى توجد ما يزيلهما .
- ٤- ومن أمثلته أيضاً : ما لو تزوج شخص فتاة على أنها بكر ، ثم ادعى بعد دخوله بها أنه وجدها ثيباً ، تكون دعواه غير مقبولة ، ويكون القول قول مدعي البكارة استصحاباً للحال إذ الأصل ثبوت البكارة للفتاة من وقت نشأتها ، فيبقى مستصحباً إلى حين الدخول بها ، حتى تقوم بينة على عدمها .

المبحث الثاني

في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب وأدلتهم وبيان القول الراجح وأثر الخلاف في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب .

المطلب الثاني : في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب بصفة عامة .

المطلب الثالث : في أدلة كل قول .

المطلب الرابع : في الترجيح بين أقوال العلماء .

المطلب الخامس : في أثر الاختلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : حكم الوضوء مما خرج من البدن من النجاسات من غير السبيلين .

المسألة الثانية : الحكم إذا قدر المتمتع على الهدي بعد الشروع في الصوم .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب

* الأحكام الشرعية الثابت وجودها واستمرارها بالنص الصريح ليست محلاً

للاستصحاب لأن قوة استمرار الحكم قد ثبت بمنطوق النص الصريح المثبت لوجوده ،

بخلاف الاستصحاب ؛ لأن ظن بقاء الشيء لازم لوجوده وليس صريحاً فيه .

ومثال ذلك : أن الشارع الحكيم قد ينص صراحة على إنشاء الحكم الشرعي وعلى

استمراره أبداً ، في سياق النص نفسه ، مثل العقوبة المعنوية للقاذف إن لم يأت بأربعة

شهداء - فضلاً عن العقوبة المادية وهي الجلد - في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبَدًا﴾^(١) فقطع لسان القاذف معنوياً حكم شرعي أبدي ، بالنص الصريح القاطع ، ولو

(١) من الآية رقم ٤ من سورة النور .

تاب القاذف على الراجع .

ومعلوم أنه لا يلجأ إلى الحكم بالظن الاستصحابي بالبقاء إزاء ورود منطوق النص الصريح بذلك ، إذ ليس مع اليقين عملاً بالظن .

* الحكم الشرعي الذي دل دليhle على ثبوته مطلقاً ، وبقي بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - لا خلاف أن العمل به واجب .

* الحكم الشرعي الذي دل دليhle على بقاءه واستمراره لمدة محددة ، لا خلاف في وجوب العمل به بهذا الدليل نفسه ما بقيت المدة ، ولا يبقى بعد انتهائها ، وذلك كالإجارة ، فإنها بحسب وضع الشارع مؤقتة بمدة محدودة ، فيستمر حكمها قائماً خلال تلك المدة وينتهي بانتهائها .^(١)

* الحكم الثابت بدليل مطلق غير متعرض للزوال والبقاء ، قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل ، لا خلاف أن استصحابه ليس بحجة ، لا في حق غيره ولا في حق نفسه ، لأن جهله بالدليل المزيل - بسبب تقصير منه - لا يكون حجة على غيره ، ولا في حق نفسه - أيضاً - إذا كان متمكناً من طلب الدليل .

* أخرج بعضهم من محل النزاع : كل حكم ثابت بالعدم الأصلي أو البراءة الأصلية ، مثل حكم العقل بفرأغ الذمة من التكاليف ، قبل ورود الشرع ، يستمر هذا الحكم في المستقبل حتى يرد من الشارع ما يغيره ، أي بنقله من العدم الأصلي ، ولا حاجة إلى الاستصحاب ، لأن الاستصحاب إنما يستدل به حيث لا دليل على الاستمرار أو الزوال

(١) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها . للدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه ، ١٤٠٦ هـ -

١٩٨٦ م . ص ٢٧٨ : ٢٧٩ .

وهذا دليله قائم وهو العقل .^(١)

* كما أخرج بعضهم من محل النزاع : الحكم الذي أقامه الشارع على سبب ، فإن

استمراره هو مقتضى السبب لا بالاستدلال بالاستصحاب .^(٢)

نخلص من هذا إلى أن محل النزاع يشمل ما يلي :

١- الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي ، ولم يتعرض لبقائه أو زواله ،

ولم يقد دليل آخر على ذلك - أي : على هذا البقاء أو الزوال - وقد قام المجتهد

بالبحث عن هذا الدليل فلم يعثر عليه ، فإن استصحاب هذا الحكم - حينئذ -

واعتباره مستمراً مستتبعاً آثاره هو محل النزاع بين الأصوليين .

٢- وكذلك استصحاب الوصف ، سواء أكان الوصف أصلياً أم طارئاً ، مما يستتبع

أحكاماً شرعية ، إذا ما وجد أو تحقق في الماضي ، ولم يدل دليل على بقاءه

أو زواله .

كوصف الحياة - وهو وصف أصلي - بالنسبة إلى الغائب المفقود الذي لا يدري

مكانه ، ولا يدري أحي هو أم ميت ؟ يقول البخاري في (كشف الأسرار) : " فأما إذا

كان الحكم ثابتاً بدليل مطلق ، غير متعرض للزوال والبقاء ، وقد طلب المجتهد الدليل

المزيل ، بقدر وسعه ، ولم يظهر ، فقد اختلف فيه .^(٣)

(١) انظر : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ص ٣٨٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ، ص ٣٨٤ .

(٣) انظر : كشف الأسرار ، ٣/ ٦٦٢ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص ٢٨٠ ، بحوث مقارنة في الفقه

الإسلامي وأصوله ، ص ٣٩٥ .

المطلب الثاني : في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب بصفة عامة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالاستصحاب على أقوال ، اذكرها فيما يأتي :
القول الأول : أنه حجة مطلقاً ، أي سواء في النفي أم الإثبات ، وإلى ذلك ذهب
المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية .

قال الفتوحى^(١) في (شرح الكوكب) : " وكون الاستصحاب دليلاً هو الصحيح " .^(٢)
وقال إمام الحرمين^(٣) في (البرهان) : " وهو آخر متمسك الناظر . " .^(٤)
وجاء في (تيسير التحرير)^(٥) أنه حجة عند الشافعية وطائفة من الحنفية .^(٦)

(١) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصري الحنبلي الشهير ، ب (ابن النجار الفقيه
الأصولي ، له مصنفات منها : منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي ، وشرح الكوكب المنير ، توفي سنة ٩٧٢ هـ .
انظر ترجمته في : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : لعبد القادر بن أحمد ابن بدران الدمشقي المتوفي سنة
١٣٤٦ هـ ، تعليق الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ص ٤٤٠ ،
معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٧٦ / ٨ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير . لابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، تحقيق : د/ محمد
الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الطبعة الأولى ،
٤٠٣ / ٤ .

(٣) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، الفقيه الأصولي
المتكلم ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، وله مصنفات متعددة منها : شامل في أصول الدين ، البرهان والتلخيص
مختصر التقريب ، والورقات في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٨ / ٣ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١٦٥ .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه . لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د/
عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار . القاهرة . الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، ١١٣٥ / ٢ .

(٥) انظر : تيسير التحرير . لأمير باد شاه : محمد أمين بن محمود البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٧٧ ، ١٧٦ / ٤ .

(٦) وانظر القول الأول في : شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٠٣ / ٤ ، البرهان ،
١١٣٥ / ٢ ، المحصول ، ١٤٨ / ٢ ، شرح العضد ، ٢٨٤ / ٢ ، الإبهاج ١٧١ / ٣ ، بيان المختصر ٢٦٢ / ٣ .

القول الثاني: أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات أي: أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان، وقد عبر بعضهم عن ذلك بقوله: إن الاستصحاب حجة للدفع لا للرفع، أو أنه حجة للدفع لا للاستحقاق. ومؤدى هذه العبارات واحد، وهو أن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان، إحالة على عدم الدليل، لا لإثبات أمر لم يكن. وذلك كما في المفقود، فالأصل، وهو: بقاءه حياً، يصلح حجة لإبقاء ما كان، فلا يورث ماله، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن، فلا يرث من أقاربه. وإلى ذلك ذهب كثير من متأخري الحنفية^(١).

القول الثالث: أنه ليس بحجة أصلاً، لا لإثبات أمر لم يكن، ولا لبقاء ما كان على ما كان.

وإلى ذلك ذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري^(٢) وبعض الشافعية.

ومن الشافعية القائلين بأنه ليس بحجة: ابن السمعاني^(٣)، قال الإمام الزركشي في

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٢٦٢، تيسير التحرير ٤/ ١٧٧، الإبهاج ٣/ ١٧١، إرشاد الفحول ٢/ ٢٥٠.

(٢) هو: أبو الحسين بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، متكلم وأصولي، وكان من أذكياء زمانه، سكن بغداد ودرس فيها إلى حين وفاته سنة ٤٣٦ هـ، من مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، غرر الأدلة في الأصول، شرح الأصول الخمسة وشرح العمدة للقاضي عبد الجبار في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد المتوفى سنة ٦٨١ هـ، مطبعة السعادة. مصر سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ٣/ ٤٠١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق. بيروت ٣/ ٢٥٩.

(٣) هو: منصور بن أحمد بن عبد الجبار التميمي، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني الحنفي ثم الشافعي، من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٨ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/ ٢٧٣.

(البحر المحيط) : "وقد أنكر ابن السمعاني القول بالاستصحاب جملة، وقال : إنه الصحيح من مذهبنا."^(١)

المطلب الثالث : في أدلة كل قول

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الاستصحاب حجة مطلقاً ، بأدلة أذكرها فيما يأتي :

الدليل الأول : بالنص ، وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول : أحدثت أحدثت ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ."^(٢)
وجه الاستدلال : أنه حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه ، وهذا عين الاستصحاب .
الدليل الثاني : أن العلم بتحقيق أمر في الحال يقتضي ظن بقاءه في الاستقبال ، والعمل بالظن واجب ، ولا معنى لكون الاستصحاب حجة إلا ذلك .^(٣)

(١) البحر المحيط ٢٣/٦ ، وانظر هذا المذهب في كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٦٢ ، تيسير التحرير ٤/١٧٧ ، المحصول ٢/١٤٨ ، بيان المختصر ٣/٢٦٣ ، شرح العضد ٢/٢٨٤ ، البحر المحيط ٦/١٧ ، الإبهاج ٣/١٧١ ، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/٧٥٦ .

(٢) روي بألفاظ مختلفة ، أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ، ومسلم عن سعيد وعباد بن تميم في كتاب الحيض باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث ، فله أن يصلي بطهارته تلك .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، ط / دار المعرفة ، بيروت ١/٢٣٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم . للنووي : يحيى بن مشرف بن مري ، أبو زكريا محيي الدين المتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، ٤/٤٩ .

(٣) انظر المحصول ٢ ق ص ١٤٨ ، الأحكام في أصول الأحكام . للأمدي : علي بن محمد التغلبي ، تعليق : الشيخ / عبد الرزاق عقيقي ، مؤسسة النور للطباعة - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، المكتب الإسلامي - دمشق ، ٤/١٢٧ ، بيان المختصر ٣/٢٦٤ ، شرح العضد ٢/٢٨٥ ، الإبهاج ٣/١٧١ .

الدليل الثالث : أن استصحاب الحال من لوازم بعثة الرسل – عليهم الصلاة والسلام – وبعثة الرسل حق ، فلازمها يجب أن يكون حقاً .

أما أن استصحاب الحال من لوازم البعثة ، فلأن الرسالة لا تثبت إلا بعد ظهور المعجز ، وهو الأمر الخارق للعادة ، والعادة هي : اطراد وقوع الشيء دائماً ، أو في وقت دون وقت .

فالأول : كدوران الشمس والنجوم في أفلاكها ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ﴾^(١)

والثاني : كطلوعها من المشرق ، وغروبها من المغرب ، وأشباه ذلك ، حتى لو قال قائل : دليل ثبوت أن الشمس لا تطلع اليوم من المشرق ، أو أنها لا تغرب من المغرب ، بل تجول في أطراف الفلك ونحو ذلك ، فوقع الأمر كما قال ، لدل ذلك على صدقه ، وما ذاك إلا لانخراق العادة المطردة على يديه .

فلو لم يكن الاستصحاب حجة ، لما كان انخراق العوائد على أيدي الأنبياء حجة ، لجواز أن تتغير أحكام العوائد وأحوالها ، فلا يكون الخارق للعادة أمس خارقاً لها اليوم ، فلا يكون الأصل بقاء ما كان – من كونه خارقاً – على ما كان .

لكن لما رأينا انخراق العوائد حجة للأنبياء ، دل على أن استصحاب الحال حجة ، لأننا نقول : قد عهدنا في اطراد العادة أن الشمس تطلع كل يوم من المشرق ، والأصل بقاء ذلك على ما كان ، فهي في هذا اليوم تطلع من المشرق ، ونجزم بهذا جزمًا عاديًا ، فإذا امتنع طلوعها من المشرق في هذا اليوم ، عقيب دعوى المدعي النبوة ، حكمنا بكونه

(١) من الآية رقم ٣٣ من سورة إبراهيم .

معجزاً ، خارقاً للعادة ، فلو لم يكن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، لما كان ذلك معجزاً ، لجواز تغير العادة .^(١)

الدليل الرابع : أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء ، لا تجوز له الصلاة ، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة ، ولم لم يكن الأصل في كل متحقق دوامه ، للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع .^(٢)

الدليل الخامس : لو لم يكن الاستصحاب حجة ، لوجب أن يكون الشك في وقوع الطلاق ، كالشك في حصول النكاح فوجب أن تحرم المرأة في الصورتين ، أو تحل فيهما، وليس كذلك ، لأن الأئمة فرقوا بينهما ، وقالوا : تحل في الصورة الأولى ، وتحرم في الثانية .^(٣)

(١) انظر : شرح مختصر الروضة . للطوفي . سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، ٣/١٥٠ ، ١٥١ ، المحصول ٢/ق ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ، الحاصل من المحصول . للأرموي : محمد بن الحسين ، تاج الدين ، تحقيق : د/ عبد السلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قاريوس بينغازي ١٩٩٤ م ، ٢/١٠٤٦ ، نهاية الوصول في دراية الأصول . لصفى الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم الأرموي ، تحقيق د / صالح ابن سليمان اليوسفي ، ود/ سعبد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ٨/٣٩٧٦ ، الإبهاج ٣/١٧١ ، نهاية السؤل ٤/٣٦٨ ، أصول الفقه للشيخ زهير : محمد أبي النور ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر - القاهرة - بدون تاريخ ، ٤/١٧٨ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٤/١٢٧ .

(٣) انظر : السراج الوهاج في شرح المنهاج . للجاربردي : أحمد بن حسن بن يوسف ، تحقيق : د/ أكرم بن محمد أوزيقان ، دار المعراج الدولية للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ٢/٩٨٩ ، بيان المختصر ٣/٢٦٤ ، شرح العضد ٢/٢٨٥ ، الإبهاج ٢/١٧٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٤/١٧٨ .

الدليل السادس : أن القضاة درجوا على بناء أحكامهم على الاستصحاب ، فيقضون الآن بسند دل على مباشرة سبب من أسباب الملكية فيما مضى .
فيقضون بالملكية في الحال بناء على سند ملكية بتاريخ سابق ، ويقضون بالدين في الحال بناء على شهادة شاهدين باستدانة سالفه .
وكذلك يقضون بالزوجية وبآثارها الآن بناء على وثيقة دلت على عقد زواج فيما مضى .

ولا يقضون بثبوت دين في الذمة ، حتى يقوم الدليل على ذلك .
ولا يقضون ببراءة ذمة مشغولة بدين فيما مضى حتى يقوم الدليل على براءتها .^(١)
أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الاستصحاب حجة للدفع لا للإثبات بدليلين :

الدليل الأول : إن المثبت لحكم في الشرع ، لا يثبت بقاءه ، لأن حكمه الإثبات ، والبقاء غير الإثبات ، فلا يثبت به البقاء .
وإذا كان الدليل لا يثبت بقاء الحكم ، فلا يكون البقاء ثابتاً بدليل ، بل بناء على عدم العلم بالدليل المزيل مع احتمال وجوده فلا يصلح حجة على الغير .
لكنه لما بذل جهده في طلب المزيل ، ولم يظفر به ، جاز له العمل به ، إذ ليس في وسعه وراء ذلك ، إذ أنه يجوز له العمل بالتحري عند الاشتباه .^(٢)

الدليل الثاني : الاستصحاب يحصل به الظن الغالب بعد الاجتهاد في طلب المزيل

(١) انظر : مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه . لعبد الوهاب خلاف ، مطبعة دار القلم - الكويت ، الطبعة

الثانية ١٣٩٠ هـ ، ص ١٥٣ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) انظر : كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٦٦٦ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٢٩١ : ٢٩٢ .

وعدم الظفر به ، وإن لم ينهض هذا الظن إلى صحة الاحتجاج به على الغير في الإثبات ، إذ أنه لم يقد دليل قطعي ولا ظني على اعتباره ، لكن هذا الظن يكفي في الدفع ، وبقاء ما كان على ما كان .^(١)

ومثلوا لذلك بالمفقود الذي غاب ، ولا يدري مكانه ، ولا يعرف أحي هو أم ميت ؟ لانقطاع أخباره ، وكانت حياته معلومة عند غيابه ، وقبل فقده ، يقيناً ، فتستصحب حياته هذه التي كانت قائمة في الماضي ، تستصحب إلى وقت الحاضر ، ويعتبر استصحاباً لهذه الحال أنه حي لغلبة الظن ببقائه ، ويكون استصحاب هذه الحال حجة في إبقاء ما كان على ما كان ، للمحافظة على حقوقه التي كانت ثابتة له عند فقده ، وصيانتها فقط ، فلا يورث بادعاء أنه مفقود ، ولا تطلق منه زوجته إذا طلبت طلاقها لغيبته وفقده ، إذ لم تقطع بموته ، مع الظن بالبقاء بل تحفظ له حقوقه في أمواله ، كما تحفظ حقوقه الزوجية ، للاحتمال القوي في استمرار حياته ، إلى أن يستبين أمره ، إما بالعلم اليقيني بموته حساً ، أو يحكم القضاء بأنه مات اعتباراً .

غير أنه لا يكتسب أثناء فقده حقاً جديداً لم يكن ثابتاً له من قبل ، فالاستصحاب عندهم ليس دليلاً جديداً مثبتاً وإنما هو متمسك بالأصل الذي كان ثابتاً ولم يقد دليل على تغييره ، فاقْتصار أثره على الحقوق الثابتة يمنع عنها من يدعي زوالها وانتقالها ولا يتجاوز ذلك إلى إثبات حق جديد لم يكن ثابتاً من قبل . وهذا معنى قول متأخري الحنفية : إن الاستصحاب حجة للدفع لا للرفع .^(٢)

(١) انظر : كشف الأسرار ٣/٦٦٧ ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ص ٢٩٢ .

(٢) انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور / زكي شعبان ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة ، ص ١٧٨ ، بحوث

مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، ص ٣٧٦ .

أدلة القول الثالث :

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الاستصحاب ليس بحجة أصلاً ، لا لأثبات أمر لم يكن ، ولا لإبقاء ما كان على ما كان ، بأدلة أذكرها فيما يأتي :

الدليل الأول : أن التمسك بالاستصحاب يقتضي التسوية بين الزمانين في الحكم ، فإن كان ذلك لجامع بينهما فهو القياس ، ولا نزاع فيه ، فلا يكون الاستصحاب مدركاً آخر حيثئذ .

وإن لم يكن ذلك لجامع ، كان ذلك تسوية بين الزمانين في الحكم من غير دليل ، وهو ممتنع لكونه تحكماً محضاً ، وقولاً في الدين من غير دليل .^(١)

وأجيب عن هذا : بأنك إن عنيت بالجامع ، الجامع المعهود في القياس ، فلا يلزم من عدم ذلك التسوية بين الزمانين من غير دليل ، إذ يلزم من عدم دليل معين عدم الدليل مطلقاً ، فإن ما ذكرنا من الدليل هو المقتضي للتسوية وهو ليس بجامع . وإن عنيت به ما يقتضي الجمع بين الشئيين في حكم واحد فلا نسلم أنه يلزم من تحقيقه تحقيق القياس ، فإن الأدلة بأسرها بهذه المثابة وليس كل دليل بقياس .^(٢)

الدليل الثاني : لو كان الاستصحاب هو الأصل في كل شيء ، لزم خلاف الأصل في حدوث جميع الحوادث ، ضرورة أنها واقعة على خلاف الأصل ، ومخالفة الأصل خلاف الأصل لاسيما إذا كان كثيراً غالباً .^(٣)

(١) انظر : نهاية الوصول ، ج ٨ ، ص ٣٩٦٦ ، ٣٩٦٧ .

(٢) انظر : نهاية الوصول ، ٨ / ٣٩٧٥ ، المحصول ٢ / ١٦٣ .

(٣) انظر : نهاية الوصول ٨ / ٣٩٦٧ .

وأجيب عن هذا : بأن مخالفة الأصل للدليل جائز ، وما ذكرتموه من هذا القبيل .^(١)
 الدليل الثالث : لو كان الاستصحاب حجة ، لوجب أن يكون مقدماً على خبر الواحد والقياس ، وكل مدرك ظني من مدارك الشرع ، لأنه يقيني ، واليقيني راجح على الظني ، لكنه باطل بالإجماع ، فوجب ألا يكون حجة .^(٢)

وأجيب عن هذا : بأن ما ذكرتموه غير مسلم ، لأن الاستصحاب إنما يكون يقينياً أن لو قطع بعدم المغير ، فأما مع احتمال وجوده فلا ، وما نحن فيه وجد المعارض الظني ، فلا يكون إذ ذاك الاستصحاب قطعياً ، وإنما قدم هذا الظني - خبر الواحد والقياس - على ذلك الظني - الاستصحاب - لكونه شرعياً متأخراً .^(٣)

الدليل الرابع : أن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل فكذلك في الزمان الثاني ، لأنه يجوز أن يكون وأن لا يكون ، ويخالف الحسيات ، لأن الله - تعالى - أجرى العادة فيها بذلك ، ولم تجر العادة به في الشرعيات ، فلا تلحق بها .^(٤)

المطلب الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء

والذي يترجح عندي - والله تعالى أعلم - أن الاستصحاب حجة مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ولأن القول بهذا القول مما جرى عليه عرف الناس . كما أنه يفتح للفقهاء أبواباً واسعة لإصدار فتاويهم في سهولة ويسر .

يقول الإمام الرازي في (المحصول) : " واعلم أن القول باستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف " .^(٥)

(١) انظر : نهاية الوصول ٨ / ٣٩٧٥ .

(٢) انظر نهاية الوصول ٨ / ٣٩٦٧ .

(٣) انظر : نهاية الوصول ٨ / ٣٩٧٥ - ٣٩٧٦ .

(٤) انظر : البحر المحيط ٦ / ١٧ .

(٥) انظر : المحصول ٢ / ١٦٢ .

ويقول أيضاً : "بل لو تأملنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب " (١).

وعناية علماء الأصول بإفراجه بالبحث لمعرفة مواضع اعتباره بالاتفاق ، ومواضع الخلاف فيه ، شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب دون أن يعرض علماء تلك القوانين له حتى ولو بإشارة بعيدة .

فما تقرر فيه : بأن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ، مبني على استصحاب البراءة الأصلية .

وقولهم : إن الحيازة في المنقول سند الملكية ، مبني على استصحاب وضع اليد الظاهر في إثبات الملكية الذي لم يوجد ما يغيره ، إلى غير ذلك من الأحكام . (٢)

المطلب الخامس : أثر الاختلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم الوضوء مما خرج من البدن من النجاسات من غير السبيلين
اختلف العلماء فيما يخرج من البدن من النجاسات من غير السبيلين ، هل ينقض الوضوء أو لا ؟

(١) انظر : المحصول ٢ / ١٦٤ .

(٢) انظر : أصول الفقه الإسلامي ، لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

فذهب الإمام مالك^(١) والإمام الشافعي^(٢) - رحمهما الله تعالى - إلى أنه لا ينقض الوضوء بشيء من غير السبيلين ، قل ذلك أو أكثر .^(٣)

وذهب الإمام أبو حنيفة^(٤) وأصحابه - رحمهم الله تعالى - إلى أن ما يخرج من البدن من النجاسات ينقض الوضوء .

وإن كان خروجه من غير السبيلين وذلك إذا جاوز مكانه ، والقيء إذا كان ملء الفم.^(٥)

(١) هو : مالك بن أنس الأصبحي ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة جمع بين الفقه والحديث والرأي . من مؤلفاته : (الموطأ) وجمع فيه كثيراً من أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - توفي - رحمه الله - سنة ١٧٩ هـ .

انظر ترجمته في : الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء : لأبي عمر بن عبد البر النميري ، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٨

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي ، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف ، من مؤلفاته - رحمه الله - (الأم) ، واختلاف الحديث ، والرسالة في أصول الفقه ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر ترجمته في : الانتقاء ص ٦٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٠٠ .

(٣) انظر : الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط / عيسى الحلبي ، القاهرة ، ٢٢ / ١ ، ٢٥ ، المجموع شرح المذهب ، لمحي الدين النووي ، نشر / زكريا علي يوسف ٢ / ٥٨ .

(٤) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أحد الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأي ، وإليه ينسب المذهب الحنفي ، توفي - رحمه الله - سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية : لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي ، تحقيق / عبد الفتاح محمد الحلو ، ط / عيسى الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨ هـ ، ٤٩ / ١ .

(٥) انظر : الهداية ١ / ٢٤ ، ٢٦ . .

وذهب الإمام أحمد^(١) - رحمه الله تعالى - إلى أنه ينتقض الوضوء ، بالكثير منه دون القليل .^(٢)

الأدلة :

* استدل الإمام الشافعي - رحمه الله - بالاستصحاب ، وذلك أن الأصل عدم النقض ، فيستصحب هذا الأصل حتى يثبت خلافه ، ولم يثبت ، فيبقى على الأصل من عدم النقض ، وكذلك قبل الخروج كان غير ناقض بالإجماع فيستصحب هذا الحكم بعد الخروج .

* وأما الإمام مالك - رحمه الله - فالظاهر أن حجته في ذلك عمل أهل المدينة . قال في (الموطأ) : " الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ، ولا من دم ، ولا من قيح يسيل من الجسد ، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم " .^(٣)

* واحتج الإمام أبو حنيفة وأصحابه على ما ذهبوا إليه بأحاديث منها : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (الوضوء من كل دم سائل)^(٤) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من

(١) هو : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد في بغداد ونشأ فيها ، من مصنفاته : المسند في الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، كتاب الزهد ، والجرح والتعديل ، توفي سنة ٢٤١ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢/ ٩١ ، الفتح المبين ١/ ١٤٩ .

(٢) انظر : المغني . لابن قدامة : عبد الله بن يوسف ، تحقيق : د/ محمد شعبان إسماعيل . مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ١/ ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) انظر : الموطأ ١/ ١٢ .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث تميم الداري ، وفي سننه مجهولان انظر : سنن الدارقطني ١/ ١٥٧ .

قاء أو رعف في صلاته فليصرف ، وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم)^(١) .

* واحتج الإمام أحمد - رحمه الله - بالسنة ويعمل الصحابي من ذلك : ما رواه معدان بن طلحة عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قاء فتوضأ ، قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له ذلك ، فقال ثوبان : صدق أنا صببت له وضوءه .^(٢)

المسألة الثانية : الحكم إذا قدر المتمتع على الهدى بعد الشروع في الصوم

اتفق الأئمة على أن المتمتع بالحج يجب عليه هدي ، فإن لم يجد الهدى ، وجب عليه الصوم ، وذلك لقوله تعالى : (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)^(٣) .

واختلفوا فيما إذا شرع في الصوم - لفقد الهدى - ثم وجدته ، هل يجب عليه الخروج من الصوم إلى الهدى ، أو أنه يجزيه الصوم ولا يلزمه الهدى ؟
ذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله تعالى - إلى أنه إذا شرع في الصوم ، انتقل الواجب عليه من الهدى إلى الصوم ، فإذا وجد الهدى ، لم يلزمه الخروج من الصوم .^(٤)

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - بشيء من الاختلاف في ألفاظه ٣٨٥ / ١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥٨ / ١ ، وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب .

(٣) من الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، ط / دار

الكتب الحديثة ٣٥٦ / ١ ، المجموع ١٨٦ / ٧ ، المغني . لابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد ، نشر

المكتبة الأزهرية ، تحقيق / طه محمد الزيني ، ٤٢٠ / ٣ .

وذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أنه إذا وجد الهدى أثناء صوم الأيام الثلاثة، أو بعدها، قبل يوم النحر وجب عليه الخروج من الصوم إلى الهدى .^(١)

الأدلة :

استدل القائلون بأنه ينتقل الواجب إلى الصوم بالشروع فيه بالاستصحاب .
ووجه الاستصحاب في هذه المسألة : أنه حين شرع في الصوم ، كان هو الواجب في حقه ، وكان مجزئاً عنه ، فيستصحب هذا الحكم حتى إتمامه ولا يلزم الخروج منه .^(٢)
وحجة الحنفية : أن الصوم خلف عن الهدى ، وإذا قدر على الأصل - قبل تأدي الحكم بالخلف - بطل الخلف ، والمقصود هو التحلل ، فإذا قدر على الهدى قبله ، وجب الانتقال إليه ، وإذا لم يقدر حتى تحلل ، فقد حصل المقصود بالخلف .^(٣)

(١) انظر : فتح القدير ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي . للدكتور / مصطفى ديب البغا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، ص ٢١٠ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢/٢٠٧ ، ٢٠٨ .

الخاتمة

وهي في أمرين :

الأمر الأول : في القواعد المبنية على القول بالاستصحاب لقد تفرع على القول بحجية الاستصحاب القواعد الشرعية الآتية :

١- الأصل في الأشياء الإباحة وقد تفرع على هذه القاعدة أن جميع العقود والتصرفات وشتى المعاملات بين الناس حكمها الإباحة إلا إذا وجد نص بالتحريم .

٢- الأصل في الإنسان البراءة لأن الأصل براءة الذمة فمن ادعى على غيره حقاً فالأصل عدمه إلا إذا أثبت المدعي ذلك .

٣- اليقين لا يزول بالشك ولا يزول إلا بيقين مثله فمن توضحاً ثم شك في انتقاض وضوئه بقي على وضوئه وصحت صلاته .

وإذا ثبتت الزوجية فلا تزول إلا بأمر يقين والعلة من هذه القاعدة أن اليقين صار أمراً موجوداً لا ارتياب فيه فاستصحب هذا اليقين إلا إذا قام الدليل على انتفائه ، أما مجرد الشك فلا يقوى على زعزعة اليقين فلا يعتد به .

٤- الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره فما يثبت حله لا يحرم إلا بدليل يغيره ، فالعنب حلال يثبت حله إلا إذا تغيرت صفته فتخمر ، كذلك كل ما يثبت تحريمه يستمر على التحريم إلى أن يقوم دليل على الإباحة بتغير الصفة التي كان عليها التحريم كأن تتحول الخمر إلى خل .

الأمر الثاني : في أهم نتائج البحث

١- إن الأحكام الشرعية الثابت وجودها واستمرارها بالنص الصريح ، ليست محلاً للاستصحاب ، لأن قوة استمرار الحكم قد ثبت بمنطوق النص الصريح المثبت لوجوده ، بخلاف الاستصحاب ؛ لأن ظن بقاء الشيء لازم لوجوده ، وليس صريحاً فيه .

- ٢- الحكم الشرعي الذي دل عليه على بقاءه واستمراره لمدة محددة ، لا خلاف في وجوب العمل بهذا الدليل نفسه ، ما بقيت المدة ، ولا يبقى بعد انتهائها .
- ٣- الحكم الثابت بدليل مطلق ، غير متعرض للزوال والبقاء ، قبل الاجتهاد في طلب الدليل المزيل ، لا خلاف أن استصحابه ليس بحجة .
- ٤- الحكم الذي دل الدليل على وروده فقط في الماضي ، ولم يتعرض لبقائه أو زواله ، ولم يقد دليل آخر على ذلك - أي : على هذا البقاء أو الزوال - وقد قام المجتهد بالبحث عن هذا الدليل ، فلم يعثر عليه ، فإن استصحاب هذا الحكم - حينئذ - واعتباره مستمراً ، مستتبعاً آثاره هو محل النزاع بين الأصوليين .
- ٥- استصحاب البراءة الأصلية ، أو العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، دليل صحيح .
- ٦- تبين من خلال البحث أن الاستصحاب حجة مطلقاً ، سواء في النفي الأصلي أم الإثبات ، وأن القول به أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف ، وأن مصالح العالم ، ومعاملات الخلق مبني عليه ، كما قال المحققون من الأصوليين .
- ٧- استنبط الفقهاء بعض القواعد الفقهية المبنية على القول بالاستصحاب ، مثل : أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وأن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن الأصل براءة الذمة ، وأن اليقين لا يزول بالشك .
- ٨- إن عناية علماء الأصول بإفراده بالبحث ، شهادة جديدة على تفرد الفقه الإسلامي بميزات قل أن توجد في غيره من القوانين الوضعية التي رتبت بعض أحكامها على مبدأ الاستصحاب ، دون أن يعرض فقهاء تلك القوانين له حتى ولو بإشارة بعيدة .

مصادر البحث

١. الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م .
٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور / مصطفى ديب البغا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٣. الأحكام في أصول الأحكام للأمدي : علي بن محمد التغلبي ، تعليق : الشيخ / عبد الرزاق عقيقي ، مؤسسة النور للطباعة - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
٤. أدلة التشريع المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور / خليفة بكر الحسن ، الناشر / مكتبة وهبه ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول للشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، تحقيق : د/ محمد شعبان إسماعيل ، مطبعة المدني - القاهرة ، الناشر / دار الكتبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .
٦. أصول الفقه للشيخ زهير : محمد أبي النور ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر - القاهرة - بدون تاريخ .
٧. أصول الفقه الإسلامي للدكتور / محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت ، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م .
٨. أصول الفقه الإسلامي للدكتور / زكي شعبان ، دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية : محمد بن أبي بكر ، دار الحديث ، إدارة الطباعة المنيرية .

١٠. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لأبي عمر بن عبد البر النميري ، المتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط.
١١. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله ، بدر الدين ، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - قام بتحريه : د/ عمر سليمان الأشقر ، وراجعته/ عبد الستار أبو غدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، ط/ دار الكتب الحديثة .
١٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ، المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة . الناشر : دار المعرفة بيروت.
١٤. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تحقيق : د/ عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار . القاهرة . الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .
١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفي سنة ٩١١ هـ ، تحقيق أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت .
١٦. بيان المختصر للأصفهاني لمحمود بن عبد الرحمن ، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
١٧. تيسير التحرير لأمير باد شاه : محمد أمين بن محمود البخاري ، دار الكتب العلمية، بيروت .

١٨. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، ط / عيسى الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٨ هـ .
١٩. الحاصل من المحصول . للأرموي : محمد بن الحسين ، تاج الدين ، تحقيق : د/ عبد السلام محمود أبو ناجي ، منشورات جامعة قاريوس بينغازي ١٩٩٤ م .
٢٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب للعلامة : برهان الدين بن علي ابن محمد بن فرحون المالكي ، المتوفى سنة ٧٧٩ هـ ط : دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢١. ذيل طبقات الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ . دار المعرفة ، بيروت .
٢٢. السراج الوهاج في شرح المنهاج للجاربردي : أحمد بن حسن بن يوسف ، تحقيق : د/ أكرم بن محمد أوزيقان ، دار المعراج الدولية للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٢٣. سنن ابن ماجة لابن ماجة : محمد بن يزيد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط/ عيسى الحلبي - القاهرة .
٢٤. سنن الترمزي (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى بن سورة الترمزي ، ط/ عيسى الحلبي - القاهرة .
٢٥. شجرة النور الزكية لمحمد بن مخلوف . ط : دار الكتاب العربي .
٢٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد : أبو الفلاح عبد الحي بن العماد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي / نشر دار الآفاق . بيروت .
٢٧. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي : عبد الرحمن ابن

- أحمد بن عبد الغفار ، تحقيق : د/ شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، وطبع معه : حاشية التفتازاني ، وحاشية الجرجاني ، وتقرير الشيخ / حسن الهروي .
٢٨. شرح الكوكب المنير لابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيه حماد ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، الطبعة الأولى .
٢٩. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي : أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن ، دار الفكر - القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، تحقيق : طه عبد الرؤوف ، الطبعة الأولى ، ٣٩٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٣٠. شرح مختصر الروضة للطوفي . سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
٣١. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني ، المتوفي سنة ٧٧٢ هـ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٣٢. طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، المتوفي سنة ٨٥١ هـ ، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه : الدكتور / عبد العليم خان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب .
٣٣. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفي سنة ١٠٤١ هـ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م دار الآفاق الجديدة بيروت .

٣٤. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت .
٣٥. طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، ط : دار الكتب العلمية بيروت .
٣٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني : أحمد بن علي ، ط / دار المعرفة ، بيروت .
٣٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه .
٣٨. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
٣٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري : عبد العزيز بن أحمد ابن محمد ، دار الكتاب العربي . بيروت ، ضبط وتعليق / محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٩١ م .
٤٠. المجموع (شرح المذهب) لمحي الدين النووي ، نشر / زكريا علي يوسف .
٤١. المحصول في علم أصول الفقهاء للإمام الرازي . محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق: د / طه جابر فياض العلواني ، ط : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٤٢. مختصر طبقات الحنابلة للشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطبي ، دراسة : فواز الزمرلي ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن أحمد ابن بدران الدمشقي المتوفي سنة ١٣٤٦ هـ ، تعليق الدكتور عبد الله التركي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ ، مؤسسة الرسالة بيروت .

٤٤. المستصفي من علم الأصول للغزالي : محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام أبي حامد . تحقيق : د/ سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة . بيروت : الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٤٥. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف ، مطبعة دار القلم - الكويت ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

٤٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المطبعة الأميرية ببولاق . القاهرة .

٤٧. المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد عوض ، مؤسسة مختار ط/ دار عالم المعرفة القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٨. معجم المؤلفين " تراجم مصنفي الكتب العربية " لعمر رضا كحاله . دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٩. الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي .

٥٠. الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط / عيسى الحلبي ، القاهرة .

٥١. نزهة خاطر العاطر لابن بدران : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، مطبوع مع (روضة الناظر) مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٥٢. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي : عبد الرحيم بن الحسن ، جمال الدين ، ط / عالم الكتب بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
٥٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم الأرموي ، تحقيق د / صالح بن سليمان اليوسفي ، ود / سعبد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
٥٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، مطبعة السعادة . مصر سنة ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

فهرس الموضوعات

| | |
|---|------|
| موجز عن البحث | ١٧٠٦ |
| مقدمة..... | ١٧٠٩ |
| المبحث الأول : تعريف الاستصحاب لغة واصطلاحاً..... | ١٧١٥ |
| المبحث الثاني : في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب وأدلتهم وبيان القول الراجح وأثر الخلاف في الفقه الإسلامي | ١٧٢٣ |
| المطلب الأول : تحرير محل النزاع في حجية الاستصحاب | ١٧٢٣ |
| المطلب الثاني : في أقوال العلماء في الاحتجاج بالاستصحاب بصفة عامة ... | ١٧٢٦ |
| المطلب الثالث : في أدلة كل قول..... | ١٧٢٨ |
| المطلب الرابع : الترجيح بين أقوال العلماء | ١٧٣٤ |
| المطلب الخامس : أثر الاختلاف في جواز الاحتجاج بالاستصحاب..... | ١٧٣٥ |
| المسألة الأولى : حكم الوضوء مما خرج من البدن من النجاسات من غير السبيلين | ١٧٣٥ |
| المسألة الثانية : الحكم إذا قدر المتمتع على الهدى بعد الشروع في الصوم..... | ١٧٣٨ |
| الخاتمة | ١٧٤٠ |
| مصادر البحث | ١٧٤٢ |
| فهرس الموضوعات | ١٧٤٩ |